العلة ومواقع الحكم المعلل بالمظنة

"نماذج تطبيقية من تفسير التحرير والتنوير"

Illness and sites of the reasoned judgment in the system "Applied Models of Tahrir and Enlightenment Interpretation"

عمر أيت أوعمرو*

الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بني ملال خنيفرة المملكة المغربية

aitouamrouomar@gmail.com

تاريخ الاستلام: 15 /06/ 2018 تاريخ القبـول: 15 /09/ 2018

ملخّص

من بين مثارات النقاش القديم الجديد في موضوع علة الحكم مسألة الاطراد والانعكاس وهل هما لازمان في اعتبار العلة؟ ثم ما الأصل في العلل هل الأوصاف أم مظنة الأوصاف؟

بعد إجالة النظر في كتب التفسير والحديث تبين أن التعليل قد يرتبط بالوصف الظاهر وحينئذ يكون الاطراد والانعكاس لا زمين في قبول اعتبار ذلك الوصف علة كما سيأتي بيانه، وقد يكون التعليل بمظنة وصف وحينذاك لا يشترط الاطراد (التلازم الوجودي بين العلة والحكم) والانعكاس (التلازم العدمي بين العلة والحكم) في جميع آحاد الحكم، ولا يكون هناك مقتض للبحث عن ذلك.

ولنتمكن من جمع مفردات الموضوع يمكن صياغته في قاعدة جامعة وجدتها عند الإمام الطاهر بن عاشور –رحمه الله– في تفسيره، ووظفها في كثير من استنباطاته فجاءت صياغتها كما يلي :

" التعليل بالمظنة لا يقتضي اطراد العلة في جميع مواقع الحكم"

تأتي هذه الورقة لتجلية أبعاد هاته القاعدة وجدوى التمكن منها فهما، واستصحابها عند النظر في آحاد نصوص الشرع المحكمة الحاكمة، وخطورة استبعاد القاعدة هذه على صعيد نتائج الاستنباط والوقوع في الخلل عند إرادة قياس النظير على النظير.

الكلمات المفتاحية: التعليل، المظنة، الحكمة، الوصف، الاطراد والانعكاس، مواقع الحكم.

* البريد الإلكتروني للمرسل: aitouamrouomar@gmail.com

Illness and sites of the reasoned judgment in the system "Applied Models of Tahrir and Enlightenment Interpretation"

Abstract :

Among the issues of the old and new debate on the issue of the cause of judgment is the issue of regularity and reflection, and are they necessary in considering the cause? Then what is the origin of the causes, are the descriptions or the speculative descriptions?

After a thorough review of the books of interpretation and hadith, it became clear that the reasoning may be related to the apparent description, and at that time the constancy and the reflection are unnecessary in accepting that that description is considered an error, as will be explained later, and the reasoning may be in a description system, and at that time the contradiction (the existential correlation between the cause and the judgment) and the reflection (the nihilistic correlation) is not required. Between reason and judgment) in all the units of judgment, and there is no requirement to search for that.

In order to be able to collect the vocabulary of the topic, it can be formulated in a comprehensive rule that I found with Imam Al-Taher Bin Ashour - may God have mercy on him - in his interpretation, and he employed it in many of his deductions, so it was formulated as follows:

The reasoning by speculation does not require the persistence of the cause in all positions of judgment."

This paper comes to demonstrate the dimensions of these leaders and the feasibility of being able to understand them, and their accompaniment when considering the individual Sharia texts of the ruling court, and the danger of excluding this rule in terms of the results of deduction and falling into a defect when wanting to measure the peer over the peer.

Key words: Reasoning, suggestion, wisdom, description, regularity and reflection, positions of judgment.

مقدمة

إن قصد الشارع من شرعه تحصيل سعادة الدنيا والآخرة للمكلفين لم يكن ليتحقق إلا بتأطير جميع التصرفات ضمن تشريعات حكيمة تتميز بجانب كبير من المرونة التي تجعلها مستوعبة لكل المتغيرات وحاكمة على كل المستجدات، هذا الأمر ا يقتضي تملك الفكر المسلم لمدارات الأحكام ومواصفات الأفعال ليتسنى له إلحاق غير المذكور من المستجدات تفصيلا بالمذكور من القضايا تأصيلا، خدمة لخاصية عموم الشريعة الإسلامية لمكونات الواقع المتجدد زمانا ومكانا وإنسانا.

ومن ثم كان الحديث عن علة الحكم كلاما في عمق الإشكال المنهجي الذي ارتبط أساسا بقضية فهم النص الشرعي وتنزيل مقتضياته على الوقائع تلمسا لمكانة الأمة من الشهادة والشهود بما هما خاصيتان متلازمتان وحاكمية الشريعة الإسلامية وشمولها.

والتعليل تقدير ثبوت المؤثر لإثبات الأثر[1]، وقيل التعليل هو إظهار علية الشيء سواء كانت تامة أو ناقصة[2]، والتعليل عند أهل المناظرة تبيين علة الشيء وما يستدل به من العلة على المعلول ويسمى برهانا[3]

ولتدقيق الاشتغال سأحصر حديثي عن هاته القاعدة فيما يلي:

الفرع الأول: شرح مفرداتها؛

الفرع الثاني: معنى القاعدة؛

الفرع الثالث: حقيقة التعليل بالمظنة وحكمه؛

الفرع الرابع: حقيقة التعليل بالحكمة وحكمه؛

الفرع الخامس: الفرق بين المظنة والوصف والحكمة؛

الفرع السادس: الترجيح بين المظنة والحكمة؛

الفرع السابع: تطبيقات القاعدة؛

وفي الختم سأذكر أهم النتائج المستخلصة.

الفرع الأول: شرح مفرداتها

1 –العلة:

قال الإمام الشوكاني: وهي في اللغة: اسم لما يتغير الشيء بحصوله، أخذا من العلة التي هي المرض؛ لأن تأثيرها في الحكم كتأثير العلة في ذات المريض، يقال: اعتل فلان، إذا حال عن الصحة إلى السقم. وقيل: إنها مأخوذة من العلل بعد النهل، وهو معاودة الشرب مرة بعد مرة؛ لأن المجتهد في استخراجها يعاود النظر مرة بعد مرة[4].

وأما في الاصطلاح فهي أحد أركان القياس وهو الوصف الجامع بين الفرع والأصل المناسب لتشريع الحكم[5].

وفي ارتباط العلة بالحكم اختلفواعلى أقوال: هل هي المعرفة للحكم، أم الموجبة للحكم بذاتها، أم الموجبة للحكم لا لذاتها، أم أنها التي يعلم الله صلاح المتعبدين بالحكم لأجلها، أم هي المعنى الذي كان الحكم على ما كان عليه لأجلها. وهذه الأقوال ترجع إلى الخلاف في التحسين والتقبيح وتعليل أفعال الله تعالى، وقد فصل الإمام الشوكاني الكلام في هذا الأمر ونسب كل قول لصاحبه[6]. وتسمى العلة: بالمناط، والمؤثر، والمظنة، والسبب، والمقتضي، والمستدعي، والجامع[7].

يلاحظ أننا أغفلنا الحديث عن مذاهب العلماء في تعليل الأحكام، وإنما كان الأمر كذلك لأننا بصدد الحديث عن وجه من وجوه التعليل، وهو التعليل بالمظنة، باعتباره سبيلا إلى القياس الذي يعد نتيجة طبيعية لمقدمة حتمية؛ هي القول بالتعليل، على مذهب جماهير الأصوليين، وفي هذا يقول الإمام الرازي في المحصول: " لأنا أمرنا بالقياس،[8] والأمر بالقياس أمر بما هو من ضروراته ومن ضرورات القياس تعليل حكم الأصل بعلة متعدية"[9].

2 – المظنة:

المظنة: وهي: "الوصف المتضمن لحكمة الحكم"[10] ويقصد بالمظنة في باب التعليل: ما يغلب على الظن من تحقق علة الحكم في وصف من الأوصاف المرتبطة بفعله، فينزل الوصف منزلة غلبة الظن، حتى يصير حضور الحكم ملازما لحضور الوصف في الذهن. ومن الحقيق بالذكر أن الوصف إذا كان *ظاهرا* مضبوطا جاز التعليل به[11]كتعليل قطع اليد بالسرقة، وتعليل وجوب الوضوء بمس الذكر.

اطراد العلة: حقيقة الاطراد والانعكاس

ورد في القاعدة أن التعليل بالمظنة لا يقتضي اطراد العلة، فما معنى الاطراد؟

الاطراد: وجود الحكم كلما وجد الوصف المدعى كونه علة، وعكسه: الانتقاض، وهو وجود الوصف مع تخلف الحكم في صورة أو أكثر. مثاله: لو علل القصاص بالقتل، فإن هذه العلة منتقضة؛ لأن القتل خطأ لا قصاص فيه باتفاق، ولأن القاتل يقتل ولا قصاص في قتله، وأما إذا علل القصاص بالقتل عمدا عدوانا فإن هذه العلة مطردة غير منقوضة، فكل من قتل مسلما معصوما يستحق القتل. واختلف في اشتراط الاطراد في العلة، فذهب أكثر الأصوليين إلى أنه شرط لصحة العلة مطلقا، سواء أكانت منصوصا عليها أم مستنبطة، وذهب بعضهم إلى أنه شرط للعلة المستنبطة فقط.[12]

الانعكاس: العكس في اللغة: عبارة عن رد الشيء إلى سننه أي على طريقه الأول مثل عكس المرآة إذا ردت بصرك بصفائها إلى وجهك بنور عينك.

وفي اصطلاح الفقهاء عبارة عن تعليق نقيض الحكم المذكور بنقيض علته المذكورة ردا إلى أصل آخر، كقولنا ما يلزم بالنذر يلزم بالشروع كالحج، وعكسه ما لم يلزم بالنذر لم يلزم بالشروع فيكون العكس على هذا ضد الطرد[13] وقال صاحب الحدود الأنيقة: هو انتفاء الحكم أو الظن به لانتفاء العلة والطرد ضده.

ما يمكن استخلاصه من هذا: أن الطرد هو التلازم بين العلة والحكم من جانب الوجود؛ بأن يوجد الحكم كلما وجدت العلة، وأما التلازم من جانب العدم بين العلة والحكم؛ فهذا يسمى عند الأصوليين انعكاسا، وهم إنما اشترطوا الطرد دون العكس، ولهذا يقول الآمدي في إحكامه في سياق حديثه عن المرجحات بين الأقيسة العائدة إلى صفة العلة:"العاشر أن تكون علة أحدهما مطردة غير منعكسة، وعلة الآخر منعكسة غير مطردة؛ فالمطردة أولى لما بيناه من اشتراط الاطراد، وعدم اشتراط الانعكاس"[14] فالاطراد ليس بدليل لصحة العلة ولكنه شرط لصحتها، وأما الانعكاس فليس بشرط لصحة العلة في قول جمهور الأصوليين من الفقهاء، وعليه يمكن وجود الحكم مع انتفاء العلة[15] قال الإمام السرخسي: "وقال جمهور الفقهاء: انعدام الحكم عند عدم العلة لا يكون دليل صحة العلة ووجود الحكم عند عدم العلة لا يكون دليل فساد العلة".[16] وإن كان بعضهم يشترط أن يوجد الحكم عند وجودها وينعدم عند عدمها.

الفرع الثاني: معنى القاعدة

هذه القاعدة تؤسس لمنهج عام يتمسك به في باب القياس، وهو ما اعتبره الأصوليون مناط الحكم، بحيث يلحق بالأصل كل فرع وجد فيه مناط الأصل، إلا أن هذا يكاد يكون مسلما بين القائلين بالقياس. ولكن القاعدة هنا تنبه إلى جانب من المناط من الأهمية بمكان؛ ذلك هو ما يمكن أن يطبع به الوصف المعتبر في العلية من الظنية التي يمكن في بعض صورها أن يغيب عنها ما اعتبر مناطا في الأصل، كالمشقة المنعدمة في بعض الأسفار، فانعدامها لايؤثر في رخصة الفطر والقصر، كما أن وجودها في غير السفر لا يسوغ قصرا ولا فطرا، لأن المعتبر في ذلك هو السفر الذي كان مظنة المشقة، حتى أقيمت المظنة مقام الأصل فلم يعد له اعتبار ولا عليه مدار. فإن الوصف المعرف للحكم إن كان وصفا ظاهرا منضبطا لم يعدل عنه إلى غيره كالسكر في تحريم الخمر والقوت في تحريم الربا، وإن كان وصفا خفيا أو غير منضبط أقيمت مظنته مقامه، وإذا أقام الشرع مظنة الوصف مقامه أعرض عن اعتباره في نفسه، نعم لا بد أن يكون متوقعا مع المظنة، وهذا التوقع إنما هو أغلبي، ولهذا قد نجد بعض الأمثلة نقطع فيها بعدم وجود المظنة ولكن مع ذلك يبقى الحكم ثابتا.

الفرع الثالث: حقيقة التعليل بالمظنة وحكمه

المقصود هاهنا التعليل بالوصف المتضمن لحكمة الحكم في غالب الظن، كتعليل وجوب الغسل بالتقاء الختانين. وقد حكى الإمام الشوكاني الإجماع على جواز التعليل بها، وجعلها من أقسام الترجيح بين الأقيسة بحسب العلة، قال: "يرجح القياس المعلل بالوصف الحقيقي الذي هو مظنة الحكمة على القياس المعلل بنفس الحكمة، للإجماع بين أهل القياس على صحة التعليل بالمظنة، فيرجح التعليل بالسفر الذي هو مظنة المشقة على التعليل بنفس المشقة"[17]. وقال في موضع آخر: "واتفقوا على جواز التعليل بالوصف المشتمل عليها، أي: مظنتها بدلا عنها، ما لم يعارضه قياس"[18].

وسبب الاعتماد على الوصف أن الحكمة المجردة لا تعتبر في كل فرد لخفائها، وعدم انضباطها بل في الجنس فيضاف الحكم إلى وصف ظاهر منضبط يدور معها، أي: يدور الوصف مع الحكمة، أو يغلب وجود الحكمة عنده، لأن

ترتب الحكم على الوصف يكون محصلا للحكمة دائما، أوفي الأغلب "كالسفر مع المشقة" فإن المشقة غالبة الوجود في السفر فترتب الحكم وهو الرخصة على الوصف وهو السفر يكون محصلا للحكمة التي هي دفع الضرر في الأغلب[19].

وهذا ما قرره الشيخ ابن عاشور في أكثر من موضع من تفسيره التحرير والتنوير ومن ذلك:

ما جاء عند تفسيره[20] قال: "وهذه الآية اقتضت رفع وجوب قيام الليل عن المسلمين إن كان قد وجب عليهم من قبل على أحد الاحتمالين، أو بيانَ لم يوجب عليهم وكانوا قد التزموه فبين لهم أن ما التزموه من التأسّي بالنبي – صلى الله عليه وسلم – في ذلك غير لازم لهم، وعلل عدم وجوبه عليهم بأن الأمة يكثر فيها أصحاب الأعذار التي يشق معها قيام الليل فلم يجعله الله واجباً عليهم أو رفَع وجوبه. ولولا اعتبار المظنة العامة لأبقِيَ حكمُ القيام ورخص لأصحاب العذر في مدة العذر فقط، فتبين أن هذا تعليل الحكم الشرعي بالمظنة ثم قال: " فهذه الآية صالحة لأن تكون أصلاً للتعليل بالمظنة، وصالحة لأن تكون أصلاً تقاس عليه الرخص العامة التي تراعى فيها مشقة غالب الْأمة مثل رخصة بيع السلم دون الأحوال الفردية والجزئية"[21] .

وفي مسألة: استقبال القبلة قال: عطف[22] على قوله[3] عطف حكم على حكم من جنسِه للإعلام بأن استقبال الكعبة في الصلاة المفروضة لا تهاون في القيام به ولو في حالة العذر كالسفر، فالمراد[3] من كل مكان خرجتَ مسافراً لأن السفر مظنة المشقة في الاهتداء لجهة الكعبة فربما يتوهم متوهم سقوط الاستقبال عنه. فنبه بكلامه على أن المظنة لا تجلب الحكم في الفرع في هذه المسألة.

في مسألة الترخيص للمريض بالإفطار في نهار رمضان. وأثناء حديثه عن الخلاف في حد المرض المبيح للإفطار نقل عن ابن سيرين، وعطاء، والبخاري، أن المرض يسوغ الفطر ولو لم يكن الصوم مؤثراً فيه شدة أو زيادة؛ لأن الله تعالى جعل المرض سبب الفطر كما جعل السفر سبب الفطر من غير أن تدعو إلى الفطر ضرورة كما في السفر، ثم قال: يريدون أن العلة هي مظنة المشقة الزائدة غالبا.

الفرع الرابع: حقيقة التعليل بالحكمة وحكمه

ننبه هنا إلى المراد بالتعليل هنا ما ينبني عليه القياس، لا ما يبين حكمة الشارع في تشريع الحكم، فرغم مابين المعنيين من الارتباط إلا أن الأول نتحدث عنه في إطار القائلين بالقياس فحسب، والثاني يبحث في إطار أشمل عند الحديث عن الخلاف في تعليل أفعال الله تعالى. فالحكمة تطلق عند الأصوليين على أحد معنيين :

أحدهما : مقصود الشارع من شرعية الحكم من تحقيق مصلحة أو تكميلها، أو دفع مفسدة أو تقليلها. أي: أنها تطلق على جلب المصلحة أو دفع المفسدة، وهذا ليس مرادا هنا.

الثاني : إطلاق الحكمة على المصلحة نفسها أو المفسدة نفسها، فيقال مثلا: الحكمة من إيجاب العدة على المطلقة حفظ الأنساب، والحكمة من إباحة الفطر في السفر المشقة، فهنا أطلقت الحكمة على المصلحة والمفسدة. وهذا المعنى هو المراد هنا. وهي الحكمة التي اختلف الأصوليون في جواز التعليل بها على ثلاثة أقوال مشهورة، هي:

1- منع التعليل بها؛ لأنها لا يمكن ضبطها، فهي تختلف من شخص لآخر، ومن مكان لآخر، وتعليق الحكم عليها يفضي إلى اختلاف الناس وتفاوتهم فلا يتحقق التساوي بينهم في أحكام الشريعة، ولا يمكن التحقق من حصول الحكمة حتى يرتب الحكم عليها أو يبنى عليها القياس.

2- جواز التعليل بالحكمة مطلقا، ويبدو أن مرادهم جواز بناء الأحكام على الْحِكَم، سواء جاءت في صورة أوصاف ظاهرة منضبطة، أو قام دليل من الشرع على اعتبارها علة لجنس الحكم أو عينه في كل موضع، أو جاء التعليل بتلك الحكمة في موضع ما مع عدم ضبطها بوصف ظاهر، وهنا يدخل الاستصلاح واعتبار عموم المشاق.

3- جواز التعليل بالحكمة المنضبطة دون غيرها.

والحق: أن هذا القول خارج عن محل النزاع، وليس في التعليل بالحكمة إلا قولان؛ لأن المنضبطة ليست محل خلاف عند لقائلين بالقياس[23]، بل إن انضباط الحكمة لا يكون إلا بالوصف فصار التعليل به لا بها، وسنذكر له أمثلة.

الفرع الخامس: الفرق بين المظنة والوصف والحكمة:

لقد لخص ذلك الإمام القرافي في فروقه حيث قال: "والفرق بين الوصف والمظنة والحكمة هو أن الحكمة هي التي توجب كون الوصف علة معتبرة في الحكم فإذا ثبت كونه معتبرا في الحكم فإن كان خفيا أو غير منضبط أقيمت مظنته مقامه، وحينئذ تجتمع الثلاثة، ولذلك أمثلة منها:

البيع فإن حاجة المكلف إلى ما في يده من الثمن أو المثمن هو المصلحة والحكمة الموجبة لاعتبار الرضا، وجعله سببا لانتقال الملك، ومظنة الرضا الإيجاب والقبول؛ فالحاجة في الرتبة الأولى لكونها الموجبة لاعتبار الرضا، واعتبار الرضا في الرتبة الثانية ؛ لأنه فرعها واعتبار الإيجاب والقبول في الرتبة الثالثة؛ لأنه مظنة اعتبار الرضا وفرعه.

ومنها السفر فإن راحة المكلف وصلاح جسمه مصلحة وحكمة توجب أن المشقة إذا عرضت أوجبت تخفيف العبادة عنه لئلا تعظم المشقة فتضيع مصالحه بإضعاف جسمه وإهلاك قوته، ومظنة المشقة أربعة البرد فحفظ صحة الجسم وتوفير قوته في الرتبة الأولى لكونه هو الموجب لاعتبار وصف، والمشقة في الرتبة الثانية؛ لأنها أثره والأثر فرع المؤثر، وأربعة البرد في الرتبة الثالثة لأن اعتبارها فرع اعتبار المشقة[24].

إن ما يتبادر إلى الذهن من كلام الإمام القرافي هو أن المظنة قليلا ما يعلل بها الحكم ولكنا إذا تتبعنا موارد العلل في القضايا المقيس عليها وجدنا كثيرا منها إن لم نقل أغلبها مبني على التعليل بالمظنة، وما ساقه القرافي من الأمثلة، وغيرها خير شاهد على هذا.

الفرع السادس: الترجيح بين المظنة والحكمة

بعدما حكى الإمام الشوكاني الاجماع على جواز التعليل بالمظنة، جعلها من أقسام الترجيح بين الأقيسة بحسب العلة، فهو: يرجح القياس المعلل بالوصف الحقيقي الذي هو مظنة الحكمة على القياس المعلل بنفس الحكمة، للإجماع بين أهل القياس على صحة التعليل بالمظنة، فيرجح التعليل بالسفر الذي هو مظنة المشقة على التعليل بنفس المشقة[25].

وقال في موضع آخر: واتفقوا على جواز التعليل بالوصف المشتمل عليها، أي: مظنتها بدلا عنها-أي الحكمة- ما لم يعارضه قياس[26].

قال صاحب الإبهاج في الترجيح بين الأقيسة بحسب العلة: "فترجح المظنة ثم الحكمة ثم الوصف"[27].

إذن فمن التيسير على الأمة، ومن تمام الضبط والحسم في أفعال المكلفين أن ترتبط أحكام الرخص والعزائم بأوصاف ظاهرة تعتبر مناطات للأحكام، تمكن العلماء من إلحاق الوقائع غير المتناهية، بما ثبت لها من نظائر في

النصوص، بما اتفقت فيه من تلك الأوصاف. وهذا لا يتحقق إلا بربط الحكم بوصف ظاهر منضبط، يستطاع الكشف عنه في جميع الجزئيات المراد إلحاقها بذلك الأصل، سواء كان ذلك الوصف حكمة، كما هو في النادر، أو كان مظنة تلك الحكمة، كما هو في الغالب في العلل.

الفرع السابع: تطبيقات القاعدة:

سبق القول بأن الأصل هو التعليل بالوصف إن كان ظاهرا، ولذلك لا يعدل عنه إلى المظنة إلا عند خفائه، وعدم انضباطه، وبناء على ذلك نجد أحكاما شرعية عللت بالوصف لظهوره وانضباطه، وأخرى عللت بالمظنة عند عدم ضبط الوصف واختفائه، وبالمثال يتضح الإشكال كما يقال، فإلى الأمثلة:

أ – أمثلة للتعليل بالوصف:

إن كان الوصف ظاهرا منضبطا اعتمد عليه من غير أن تقام مظنته لأن البدل يستغنى عنه عند قيام المبدل منه. ومن أمثلة ذلك:

1- الرضاع وصف ظاهر منضبط للتحريم، وحكمته أنه يصير جزء المرأة الذي هو اللبن جزء الصبي الرضيع فناسب أن يكون إيجاب التحريم.فلذا قال صلى الله عليه وسلم {الرضاع لحمة كلحمة النسب} فالجزئية في الرتبة الأولى وهي الحكمة، ووصف الرضاع في الرتبة الثانية لأنه فرعها، ولو قلنا هنا بجواز التعليل بالحكمة للزم أنه لو أكل صبي من لحم امرأة قطعة أن تحرم عليه لأن جزأها صار جزأه ولم يقل به أحد.

2- الزنا وصف كذلك موجب للحد، واختلاط الأنساب حكمته الموجبة لكونه كذلك فالاختلاط في الرتبة الأولى، ووصف الزنا الرتبة الثانية، والمعتبر هو الوصف، فلو قطعنا بعدم اختلاط الأنساب بأن تحيض المرأة ويظهر عدم حملها فإن الحد يبقى قائما.

3- السرقة وصف كذلك موجب للقطع، وضياع المال حكمته الموجبة لكونه كذلك فضياع المال في الرتبة الأولى، ووصف السرقة في الرتبة الثانية، فقد نقطع بعدم ضياع المال ومع ذلك نقيم حد السرقة.

4- أهلة شهور العبادات كرمضان وشوال وذي الحجة ونحوها فلا حاجة فيها إلى مظنة من جهة الزمان بسبب أن القطع بحصولها موجود من جهة الرؤية أو إكمال العدة فيحصل القطع بالمعنى المقصود فلا حاجة إلى مظنة من جهة أن الزمان يقوم مقامه.

يتبين من هذه الأمثلة، بالإضافة إلى أمثلة التعليل بالمظنة أن الأصل هو التعليل بالوصف باعتباره في الدرجة الثانية بعد الحكمة، فمتى أمكن ضبه وجب التعليل به، فإن المظنة إنما تعتبر عند عدم الانضباط أما معه فلا، فإذا ظننا أن الهلال يطلع في هذه الليلة بسبب قرائن تقدمت إما من توالي تمام الشهور فنظن نقص هذا الشهر أو من جهة توالي النقص فنظن تمام هذا الشهر أو من جهة طلوع القمر ليلة البدر قبل غروب الشمس فنظن تمام هذا الشهر أو من جهة تأخره في الطلوع عند غروب الشمس فنظن نقصان هذا الشهر وغير ذلك من الأمارات الدالة عند أرباب المواقيت على رؤية الأهلة ويوجب أن هذه الليلة هي مظنة رؤية الهلال فإنا لا نعتبر شيئا من ذلك ولا نقيم المظنة مقام الرؤية لأن لنا طريقا للوصول إلى الوصف المطلوب إما بالرؤية أو بكمال العدة والقاعدة أنه لا يعدل إلى المظنة إلا عند عدم انضباط الوصف دائما أو في الأغلب[28]

ب – أمثلة للتعليل بالمظنة:

1- التعليل بالسفر الذي هو مظنة المشقة على التعليل بنفس المشقة في ترخيص القصر. والإفطار فإنها لما كانت سببا لذلك الترخيص، وهي غير منضبطة المقادير إذ ليس مشاق الناس سواء في ذلك أقيمت مظنته مقامه وهي أربعة برد فإن المشقة تظن عندها، ولو حصلت مشقة السفر بدون مسافة القصر لم ترتب عليها رخص المشقة من القصر والإفطار فإذا أقام الشرع مظنة الوصف مقامه أعرض عن اعتباره في نفسه.

2- التعليل بالتقاء الختانين في وجوب الغسل وحصول نسبة الولد فإنه لما كان الإنزال غير منضبط في الناس بسبب أن منهم من لا ينزل إلا بالدفق والإحساس باللذة الكبرى، ومنهم من ينزل تقطيرا على سبيل السيلان من غير اندفاق في أول الأمر ، ثم يندفق بعد ذلك كثيرا ، ولذلك يحصل الولد مع العزل ، والإنسان يعتقد أنه ما أنزل، من أجل ذلك أقيمت مظنة الإنزال مقامه وهي التقاء الختانين.

3- الاعتماد على البلوغ في التكليف فإنه لما كان العقل غير منضبط بسبب اختلافه في الرجال والصبيان جدا بحسب اعتدال المزاج وانحرافه فرب صبي لاعتدال مزاجه أعقل من رجل بالغ لانحراف مزاجه جعل البلوغ مقامه لأنه مظنته وهو منضبط.

4- جواز رجوع الأصول كالآباء والأمهات فيما وهبته لفروعهم تعليلا بمظنة قصد الأصول مصلحة الفروع.

5- من قال لزوجته إن كنت حاملا فأنت طالق وكان يطؤها وهي ممن تحمل قيل يجب التفريق إلى أن يستبرئها الزوج لأن الوطء مظنة له، وإن كان هذا قولا ضعيفا لمخالفته الأصل الذي هو عدم الحمل.

6- جوزوا للمعتكف الخروج إلى بيته للأكل ولقضاء حاجة الإنسان لاستحيائه من فعل ذلك مع الطارقين هناك فلو اعتكف في موضع مغلق عليه كالمنارة مثلا أو كان المسجد نفسه مهجورا يغلقه على نفسه إذا دخل إليه، فهناك من قال بجواز خروجه لمظنة الحياء في المجموع لا في الآحاد[29]

7- اعتبرت البقاع في الجمعات وهي ثلاثة أميال في الإتيان إليها لأنها مظنة أذانها وسماعه من تلك المسافة إذا هدأت الأصوات وانتفت الموانع لقوله صلى الله عليه وسلم الجمعة على من سمع النداء فجعل مظنة السماع مقام السماع.

ج – مواضع تخلفت فيها المظنة وبقي الحكم:

الأصل أن يكون الوصف متوقعا مع المظنة فلو قطعنا بعدمه عند المظنة فالقاعدة أنه لا يترتب على المظنة حكم، كما لو قطعنا بعدم الرضا مع الإكراه على صدور الصيغة أو الفعل فإن تلك المظان يسقط اعتبارها بالإكراه ولا يترتب عليها شيء البتة مما شأنه أن يترتب عليه عند عدم الإكراه، ولكن الحكم هذا غير مطرد، فقد نجد الحكم مع انتفاء المظنة، وهذا يعنى عدم اطراد العلة في جميع مواقع الحكم. كما في الأمثلة التالية:

1- التقاء الختانين فإنا لو قطعنا بعدم الإنزال وجب الغسل. فلو نظرنا إلى حديث "إنما الماء من الماء لقلنا إن الغسل شوط وجوبه الإنزال، ولكن ثبت أيضا " إذا التقى الختانان وجب الغسل" وهذا دليل على أن الغسل واجب بمجرد الالتقاء ولو قطعنا بعدم مظنة الإنزال، فيتبين أن الحكم في المظنة للغالب لا للأفراد.

2- قولهم في شارب الخمر إنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى فيكون عليه حد المفتري فأقيم الشرب الذي هو مظنة القذف مقامه ، ونحن مع ذلك نقيم الحد على من نقطع أنه لم يقذف.

3- يجب على المقيم أن يعير لابن السبيل الآلة ولوكان غنيا، قال ابن عرفة: مقتضى المذهب لو اتخذها مالكها للكراء فلا تجب عليه عاريتها للمسافر ومقتضى الرواية خلافه لأنه ظاهر تعليل وجوب عاريتها باضطرار المسافر بمحل هو مظنة عدم اتخاذ الآلة للكراء، فلا ينتقض ذلك بندور اتخاذها له فيه حسب ما تقرر في التعليل بالمظنة[30]

ومن أمثلة التعليل بالمظنة عند الشيخ ابن عاشور رحمه الله ما يلي:

4- في مسألة الفرق بين الربا والبيع قال: فالوجه عندي في التفرقة بين البيع والربا أنّ مرجعها إلى التعليل بالمظنّة مراعاة للفرق بين حالي المقترض والمشتري (...) فالمتسلّف مظنّة الفقر، والمشتري مظنّة الغِنى، فلذلك حرم الربا لأنّه استغلال لحاجة الفقير وأحلّ البيع لأنّه إعانة لطالب الحاجات[31].

5- مسألة الربيبة التي ربطت في الآية بكونها في الحجر، وهذا ما جعل بعض العلماء يفتون بجواز نكاح الربيبة إذا كانت كبيرة وقت نكاح أمها – وقد نسب هذا إلى الإمام مالك في البداية – وذهب آخرون إلى القول بأن الوصف خرج مخرج الغالب. وهذه المسألة جعلها الشيخ الطاهر بن عاشور من التعليل بالمظنة حيث يقول: " وعندي أنّ الأظهر أنّ يكون الوصف هنا خرج مخرج التعليل: أي لأنهنّ في حجوركم، وهو تعليل بالمظنّة فلا يقتضي اطّراد العلّة في جميع مواقع الحكم[32].

في ختام هذه الجولة مع قاعد "التعليل بالمظنة لا يقتضي اطراد العلة في جميع مواقع الحكم" نخلص إلى النتائج التالية:

- ✓ أن أغلب العلل اتبع في إثباتها الظن، وإثباتها مؤسس على اجتهاد وإنما الاجتهاد " استفراغ الوسع في تحصيل العلم أو الظن بالحكم"[33]؛
- ✓ أن الظن يتبع الأغلب من الأحوال؛
- ✓ أن التعليل بالمظنة لا ينفي بقاء الاحتمال ولو عن بعد؛
- ✓ جميع الأقيسة مبنية على غلبة الظن سواء كانت العلة فيها منصوصا عليها، أومستنبطة مع تفاوت في درجة الاحتمال في آحاد الأقيسة؛
- ✓ أنه لا يعدل إلى المظنة إلا عند عدم انضباط الوصف دائما أو في الأغلب[34]؛
- ✓ أن الاتفاق على كون مظنة معينة علة لحكم محدد من شأنه أن يسهم في تقريب دوائر الخلاف بين آراء الفقهاء، وإلحاق الفروع المشتملة عل نفس المظنة بالأصل المتفق عليه؛
- ✓ **أن الخلاف الحاصل في كثير من الأقيسة قديما وحديثا مرده إلى عدم تحديد العلة عندما تكون من باب التعليل بالمظنة؛**

✓ **أن اعتبار مظنة معينة علة لآحاد الأحكام يفتح باب الاجتهاد العام الذي يرجع إلى معرفة المكلف حال نفسه ومدى توفر العلة في شخصه، وعليه يوكل الناس في بعض الأحكام والرخص إلى علمهم بواقعهم دون أن يشدد الإنكار إذ "لا إنكار في مسائل الخلاف".**

التهميش:

---

1 - (التوقيف على مهمات التعاريف للإمام المناوي 189)

2 - (التعريفات للجرجاني 86)

3 - (المعجم الوسيط 623/2)

[4] - إرشاد الفحول للشوكاني 110/2 وانظر أيضا كليات أبي البقاء فصل العين ص: 983

[5] - معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ص: 194 محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني

6 - إرشاد الفحول للشوكاني 110/2، 111.

7- ولقبول العلة شروط أوصلها الشوكاني إلى أربعة وعشرين شرطا: الأول: أن تكون مؤثرة في الحكم، فإن لم تؤثر فيه لم يجز أن تكون علة. هكذا قال جماعة من أهل الأصول. ومرادهم بالتأثير: المناسبة، قال القاضي في "التقريب": معنى كون العلة مؤثرة في الحكم: هو أن يغلب على ظن المجتهد أن الحكم حاصل عند ثبوتها لأجلها، دون شيء سواها. وقيل معناه: إنها جالبة لحكم ومقتضية له. الثاني: أن تكون وصفا ضابطا، بأن يكون تأثيرها لحكمة مقصودة للشارع، لا حكمة مجردة لخفائها، فلا يظهر إلحاق غيرها بها. وهل يجوز كونها نفس الحكم، وهي الحاجة إلى جلب مصلحة، أو دفع مفسدة؟ قال الرازي في "المحصول": يجوز. وقال غيره: يمتنع. وقال آخرون: إن كانت الحكمة ظاهرة منضبطة بنفسها جاز التعليل بها، واختارهاالآمدي، والصفي الهندي. واتفقوا على جواز التعليل بالوصف المشتمل عليها، أي: مظنتها بدلا عنها، ما لم يعارضه قياس1. الثالث: أن تكون ظاهرة جلبة، وإلا لم يمكن إثبات الحكم بها في الفرع، على تقدير أن تكون أخفى منه، أو مساويه له في الخفاء. كذا ذكره الآمدي في "جدله"1. الرابع:أن تكون سالمة بحيث لا يردها نص، ولا إجماع. الخامس: أن لا يعارضها من العلل ما هو أقوى منها. ووجه ذلك: أن الأقوى أحق بالحكم، كما أن النص أحق بالحكم من القياس. السادس: أن تكون مطردة، أي: كلما وجدت وجد الحكم، لتسلم من النقض والكسر، فإن عارضها نقض أو كسر بطلت. السابع:أن لا تكون عدما في الحكم الثبوتي، أي: لا يبطل الحكم الوجودي بالوصف العدمي، قاله الجماعة. وذهب الأكثرون إلى جوازه. قال المانعون: لو كان العدم علة للحكم الثبوتي؛ لكان مناسبا أو مظنة، واللازم باطل. وأجيب بمنع بطلان اللازم. الثامن: أن لا تكون العلة المتعدية هي المحل، أو جزء منه؛ لأن ذلك يمنع من تعديتها. التاسع: أن ينتفي الحكم بانتفاء العلة، والمراد انتفاء العلم أو الظن به؛ إذ لا يلزم من عدم الدليل عدم المدلول. العاشر: أن تكون أوصافها مسلمة، أو مدلولا عليها. كذا قال الأستاذ أبو منصور. الحادي عشر: أن يكون الأصل المقيس عليه معللا بالعلة التي يعلق عليها الحكم في الفرع، بنص أو إجماع "كذا قال الأستاذ أبو منصور2*. الثاني عشر: أن لا تكون موجبة للفرع حكما، وللأصل حكما آخر غيره3. الثالث عشر: أن لا توجب ضدين؛ لأنها حينئذ تكون شاهدة لحكمين متضادين، قاله الأستاذ أبو منصور. الرابع عشر: أن لا يتأخر ثبوتها عن ثبوت حكم الأصل، خلافا لقوم.الخامس عشر: أن يكون الوصف معينا؛ لأن رد الفرع إليها لا يصح إلا بهذه الواسطة. السادس عشر: أن يكون طريق إثباتها شرعيا كالحكم. ذكره الآمدي في "جدله". السابع عشر: أن لا يكون وصفا مقدرا. قال الهندي: ذهب الأكثرون إلى أنه لا يجوز التعليل بالصفات المقدرة، خلافا للأقلين من المتأخرين. الثامن عشر: إن كانت مستنبطة، فالشرط أن لا تر جع على الأصل بإبطاله، أو إبطال بعضه، لئلا يفضي إلى ترك الراجح إلى المرجوح؛ إذ الظن المستفاد من النص أقوى من الظن المستفاد من الاستنباط؛ لأنه فرع له، والفرع لا يرجع على إبطال أصله، وإلا لزم أن يرجع إلى نفسه بالإبطال. التاسع عشر: إن كانت مستنبطة، فالشرط أن لا تعارض بمعارض مناف، موجود في الأصل. العشرون: إن كانت مستنبطة، فالشرط أن لا تتضمن زيادة على النص، أي: حكما غير ما أثبته النص. الحادي والعشرون: أن لا تكون معارضة لعلة أخرى، تقتضي نقيض حكمها. الثاني والعشرون: إذا كان الأصل فيه شرط: فلا يجوز أن تكون العلة موجبة لإزالة ذلك الشرط. الثالث والعشرون: أن لا يكون الدليل الدال عليها متناولا لحكم الفرع، لا بعمومه ولا بخصوصه، للاستغناء حينئذ عن القياس. الرابع والعشرون: أن لا تكون مؤيدة لقياس أصل منصوص عليه بالإثبات على أصل منصوص عليه بالنفي. فهذه شرط العلة. إرشاد الفحول: 111/2-113.

[8] - الحشر : 2

9 - المحصول في علم الأصول للإمام الرازي 312/5.

10 - البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي 105./4.

[11] – المحصول للإمام الرازي 389/5.

12 – أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله للدكتور عياض السلمي ص: 113.

13 – التعريفات للجرجاني 198.

14 – الإحكام للآمدي 291/4 وانظر أيضا حاشية العطارعلى جمع الجوامع 419/2 وشرح التلويح على التوضيح 237/2.

15 – وقد اشرطوا في الحد الاطرادا والانعكاس معا وهذا معنلى قولهم في الحد أن يكون جامعا مانعا "أن يكون جامعا لسائر أفراد المحدود وهذا هو المراد بقولهم الاطراد ومانعا عن دخول غير المحدود في الحد وهو المراد بقولهم الانعكاس" البحر المحيط في الأصول 81/1، فامتناع الطرد علامة النقصان وامتناع العكس علامة الزيادة وصحتهما معا علامة المساواة.

16 – أصول السرخسي 175/2، 176.

[17] – إرشاد الفحول للشوكاني 274/2

[18] – نفسه 112/2

[19] – شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه 137/2 بتصرف. لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي

[20] – المزمل : 18

[21] – التحرير والتنوير 287/29.

[22] – البقرة : 148

23 – الحكمة: معنى من المعاني يقوم بذهن الفقيه، يفهمه من نص واحد أو نصوص متعددة، فيقول مثلا: الحكمة من قتل القاتل حفظ النفوس؛ لأن المقدم على القتل إذا عرف أنه لو قَتَل قُتِل امتنع عن القتل. وهذه الحكمة (حفظ النفوس) إذا لم يوضع لها ضابط معين يحدد الوصف أو الأوصاف التي يكون القتل فيها وسيلة لحفظ النفوس فربما قال قائل : ينبغي أن نقتل من هَمَّ بالقتل أو حث عليه أو شجع القاتل على فعله، أو ناوله سلاحا ليقتل به غيره، أو نمنع صناعة الآلات الحادة القاتلة، وهكذا. نقول: لو تركت هذه الحكمة بلا ضابط لأدّى ذلك إلى ما ذكرنا وزيادة، ولكن الفقهاء وضعوا ضابطا لهذه الحكمة، فقصروا القتل الذي يؤدي إلى حفظ النفوس على القاتل عمدا عدوانا، فهذا الضابط يسمى العلة، وهي مشتملة على الحكمة ولكنها مقيدة ومحددة بما يؤدي إلى حفظ النفوس من القتل، ولهذا قالوا علة القصاص : القتل عمدا عدوانا، ولم يقولوا حفظ النفوس، بل جعلوا حفظ النفوس هو الحكمة التي لأجلها شرع القصاص، وهذه الحكمة ليست على إطلاقها، بل ضبطت بضابط وهو اقتصار القتل على من قَتَلَ عمدا عدوانا، فلا تحفظ النفوس بقتل من همَّ بالقتل أو شجع عليه أو رضيه، وإنما تحفظ بقتل القاتل، والعلة يدور الحكم معها وجودا وعدما، فإذا وجدت وجد الحكم وإذا عدمت عدم الحكم إذا لم يكن له علة سواها، فإن كان للحكم علة أخرى فلا يلزم أن يعدم عند عدم إحدى العلتين، فوجوب القتل قد يكون لأجل الردة، وقد يكون لأجل الزنى بعد الإحصان، فإذا عدمت الردة فقد يوجد القتل بالعلة الأخرى. وأما الحكمة فلا يمكن تعليق الحكم بها دائما؛ إذ لا يجوز أن نقول: كل قتل يغلب على الظن أنه يحفظ النفوس يكون مشروعا، ولكنها قد تكون مما ضبطه الشارع بضابط خاص أو عام فيصلح التعليل بها، وقد تكون غير مضبوطة بضابط محدد فلا يعلل بها إلا ما ورد فيه النص، وما كان أولى منه أو مساويا له في الإفضاء إلى الحكمة جزما من غير أن يترتب عليه مفسدة أخرى أو يخالف نصا أو إجماعا. فما ضبطه الشرع بضابط خاص يسمى علة في القياس الشرعي، وما ضبطه بضابط عام يكون قاعدة كلية شهدت لها جزئيات كثيرة في الشريعة بالاعتبار أخذ من مجموعها هذه القاعدة، ويدخل في ذلك مقاصد الشارع والقواعد الضابطة لها. وما كان مساويا للمنصوص أو أولى منه في تحقيق مقصود الشرع هو مفهوم الموافقة، وهو عند الأكثر في معنى النص فلا يسمى قياسا.

24 – الفروق للقرافي 286/2.

25 – إرشاد الفحول للشوكاني 274/2

[26] – نفسه 112/2

27 – الإبهاج للسبكي 227/3.

28 – (الفروق مع هوامشه 287/2).

29 – ينظر التمهيد لابن عبد البر ص:478

30 – منح الجليل على مختصر سيد خليل محمد عليش 16.

31 – التحرير والتنوير 85/3.

32 – نفسه299/4..

[33] الموافقات 51/5. للإمام الشاطبي

34 – (الفروق مع هوامشه 287/2).

قائمة المصادر والمراجع:

الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، علي بن عبد الكافي السبكي، ار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ، 1404هـ، تحقيق: جماعة من العلماء.

الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن محمد الآمدي أبو الحسن، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى، 1404، تحقيق: د. سيد الجميلي.

إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ) المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق -كفر بطنا، الناشر: دار الكتاب العربي

أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت

أصُولُ الِفقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ، المؤلف: عياض بن نامي بن عوض السلمي، الناشر: دار، التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1426هـ - 2005م

البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1994م.

التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: 1393هـ)، الناشر: الدار التونسية للنشر 1984هـ.

التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان،الطبعة: الأولى 1403هـ -1983م

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي , محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: 1387هـ..

حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: 1250هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

شرح التلويح على التوضيح، المؤلف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: 793هـ)، الناشر: مكتبة صبيح بمصر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، الطبعة: الطبعة الأولى 1419هـ - 1999م.

الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

الكليات، الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: 1094هـ)، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت، دون تاريخ.

المحصول في علم الأصول،محمد بن عمر بن الحسين الرازي، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض، الطبعة الأولى، 1400، تحقيق: طه جابر فياض العلواني

معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الطبعة الخامسة، 1427هـ

منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: 1299هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1409هـ/1989م.

الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى 1417هـ/1997م.